

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

في كفارة القتل إطعام ولا كسوة فجعلها مشاركة لكفارة اليمين فيهما سهواً .
ومثله في العزيمة .

وأجاب العلامة الأقصرائي كما نقله أبو السعود في حاشية مسكين بأن مرادهم بالقتل قتل الصيد لا قتل النفس لأنه ليس فيه إطعام اهـ .

قلت ويرد عليه أيضاً أن الصوم في قتل الصيد ليس أصلاً بل هو بدل لأن الواجب فيه أن يشتري بقيمته هدى يذبح في الحرم أو طعام يتصدق به على فقير نصف صاع أو يصوم عن كل نصف صاع يوماً فافهم .

قلت وقد يفرق بين الفدية في الحياة وبعد الموت بدليل ما في الكافي النسفي عن معسر كفارة يمين أو قتل وعجز عن الصوم لم تجز الفدية كتمتع عجز عن الدم والصوم لأن الصوم هنا بدل ولا بدل للبدل فإن مات وأوصى بالتكفير صح من ثلثه وصح التبرع في الكسوة والإطعام لأن الاعتاق بلا إيذاء إلزام الولاء على الميت وإلا إلزام في الكسوة والإطعام اهـ .
فقوله فإن مات وأوصى بالتكفير صح ظاهر في الفرق المذكور وبه يتخصص ما سيأتي من أنه لا تصح الفدية عن صوم هو بدل من غيره .

ثم إن قوله وأوصى بالتكفير شامل لكفارة اليمين والقتل لصحة الوصية بالإعتاق بخلاف التبرع به ولذا قيد صحة التبرع بالكسوة والإطعام وصرح بعدم صحة الاعتاق فيه وهذا قرينة ظاهرة على أن المراد التبرع بكفارة اليمين فقط لأن كفارة قتل ليس فيها كسوة ولا إطعام .
فتلخص من كلام الكافي أن العاجز عن صوم هو بدل عن غيره كما في كفارة اليمين والقتل لو فدى عن نفسه في حياته بأن كان شيخاً فانياً لا يصح في الكفارتين .

ولو أوصى بالفدية يصح فيهما ولو تبرع فيه وليه لا يصح في كفارة القتل لأن الواجب فيها العتق ولا يصح التبرع به ويصح في كفارة اليمين لكن في الكسوة والإطعام دون الاعتاق لما قلنا هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام فاغتنمه فقد زلت فيه أقدام الأفهام .

قوله (لما فيه الخ) أي لأن الولاء لحمه كلحمة النسب على أن ذلك ليس نفعا محضاً لأن المولى يصير عاقلة عتيقة وكذا عصباته بعد موته .

ولا يرد ما مر عن الهداية من أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله .

لغيره وهو شامل للعتق لأن المراد هنا إعاقة على وجه النيابة عن الميت بدلاً عن صيامه بخلاف ما لو أعتق عبده وجعل ثوابه للميت فإن الاعتاق يقع عن نفسه أصالة ويكون الولاء له وإنما جعل الثواب للميت وبخلاف التبرع عنه بالكسوة والإطعام فإنه يصح بطريق النيابة لعدم

الإلزام .

قوله (كما مر الخ) تقدم هناك بيان ما إذا لم يكن للميت مال أو كان الثلث لا يفي بما عليه مع بيان كيفية فعلها .

قوله (على المذهب) وما روي عن محمد بن مقاتل أولا من أنه يطعم عنه لصلوات كل يوم نصف صاع كصومه رجع عنه وقال كل صلاة فرض كصوم قوم وهو الصحيح سراج .

قوله (وكذا الفطرة) أي فطرة الشهر بتمامه كفدية صوم يوم وفيه أن هذا علم من قوله أولا كالفطرة ويمكن عود التشبيه إلى مسألة التبرع .

وقال ح قوله وكذا الفطرة أي يخرجها الولي بوصيته .

قوله (يطعم عنه) أي من الثلث لزوما إن أوصى وإلا جازا وكذا يقال فيما بعده .

وفي القهستاني أن الزكاة والحج والكفارة من الوارث تجزيه بلا خلاف اه أي ولو بدون

وصيته كما